

Distr.
GENERAL

A/53/669
13 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٧ من جدول المؤتمرات

خطة المؤتمرات

منشورات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام، المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٧ (A/51/946)، وفيه يحيل تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "منشورات الأمم المتحدة: زيادة الفعالية من حيث التكاليف لتنفيذ الولايات التشريعية" (JIU/REP/97/2) وكذلك مذكرة الأمين العام المؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (A/52/685)، والتي تتضمن تعليقاته على التقرير الذي أعدته وحدة التفتيش المشتركة. وأثناء النظر في التقريرين، التقت اللجنة الاستشارية مع المفتشين وكذلك مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات إضافية وتوضيحات.

٢ - وتشير اللجنة الاستشارية، في الفقرة ٨٣ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧^(١)، أوصت بأن يطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تضطلع بدراسة استقصائية شاملة عن الدور الذي تؤديه المنشورات لتنفيذ ولايات الهيئات الحكومية الدولية والمدى الذي يمكن به جعل المنشورات المتكررة أكثر فعالية من حيث التكلفة في هذا الصدد. وأيدت الجمعية العامة هذا المطلب بموجب قرارها ٢٠٦/٥٠ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وجرى تكرار هذا في القرار ٢١١/٥١ بء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن لجنة المؤتمرات نظرت في عدة توصيات واردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة، أثناء دورتها الموضوعية لسنة ١٩٩٧^(٢)، معربة عن الأسف لافتقار التعليقات المعهودة من الأمين العام، والتي لم تكن متوافرة في ذلك الوقت. وتناولت الجمعية العامة هذا التقرير بإيجاز أثناء دورتها الثانية والخمسين، وقررت بموجب قرارها ٢١٤/٢٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، تأجيل النظر فيه ونظرت لجنة البرنامج والتنسيق أيضا في التقرير أثناء الجزء الأول من دورتها الثامنة والثلاثين^(٣)، إلى جانب تعليقات الأمين العام.

٣ - وبموجب المادة ١١ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، تتلقى اللجنة الاستشارية جميع تقارير الوحدة وتضع تعليقات وملاحظات عليها وفقا لولاية اللجنة. وترد أدناه تعليقات وملاحظات اللجنة

الاستشارية بخصوص تقرير وحدة التفتيش المشتركة وبشأن تعليقات الأمين العام على ذلك التقرير، وكذلك توصيات اللجنة.

٤ - وتثني اللجنة الاستشارية قبل كل شيء على وحدة التفتيش المشتركة لجودة تقريرها. وتعتزم اللجنة الاستفسار عن مدى تنفيذ توصياتها الماضية بشأن هذا الموضوع، وكذلك فيما يختص بتلك التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة، على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة، في إطار بحثها للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وفترات السنتين المقبلة.

التوصية ١

٥ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن هدف هذه التوصية مشابه لتلك التوصيات التي تقدمت بها اللجنة الاستشارية في الفقرات ٧٣ إلى ٨٣ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧^(١). وكانت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قد أيدت توصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، وكما هو مبين في سياق التقرير الأول للجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩^(٢)، فإن عددا من الهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك اللجان الإقليمية، أخذت تعيد النظر في برامجها الخاصة بالمنشورات. وينبغي أن تواصل الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة مواصلة إجراء إعادة النظر هذه، كجزء من عمليات استعراضاتها لبرنامج العمل. ولهذا فإن اللجنة الاستشارية ترى أنه ليس من الضروري إدراج بند خاص في جدول أعمال الهيئات التشريعية الفنية التابعة للأمم المتحدة بشأن المنشورات، حيث أن مثل هذا الإجراء قد يسفر عن مناقشات نظرية خارج نطاق الموضوع.

٦ - وترحب اللجنة الاستشارية بالنتائج التي توصل إليها المفتشون فيما يتعلق بتجنب ازدواجية الوثائق داخل منظومة الأمم المتحدة. وهي تلاحظ التحفظات التي أعرب عنها الأمين العام في الفقرة ١٥ من تعليقاته على تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/52/685)، فيما يتعلق بمسألة ازدواجية المنشورات لدى المؤسسات الخارجية عن نطاق منظومة الأمم المتحدة. بيد أن اللجنة الاستشارية ترى ميزة كبيرة في ملاحظات المفتشين، على النحو الوارد في الفقرة ٢٣ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة. وفي هذا الصدد، فإن المفتشين أوضحوا مع ذلك أن هناك في أغلب الأحيان مؤتمرات دولية وفيها تقوم مختلف المنظمات خارج وداخل منظومة الأمم المتحدة بإعداد عدد وافر من الوثائق بشأن الموضوع نفسه. وتعتقد اللجنة أنه بالإمكان استبانة الازدواجية المحتملة وغير الضرورية من الوثائق عن طريق العملية التحضيرية لمثل هذه المؤتمرات.

التوصية ٢

٧ - تنوه اللجنة الاستشارية بالتعليقات أبداها الأمين العام والواردة في الفقرات ١٧ إلى ١٩ من تقريره، وترحب اللجنة بهذه التوصية، وقد أبلغت بأن هناك خلاصة وافية بالتعليمات الجديدة المنقحة بخصوص السياسة العامة للمنشورات يجري إعدادها وسوف تصدر أثناء الربع الأول من سنة ١٩٩٩.

التوصية ٣

٨ - ترحب اللجنة الاستشارية بتوصية وحدة التفتيش المشتركة. وهي ترى ميزة كبيرة في إعادة النظر في الهيكل الإداري والتنظيمي الحالي لأنشطة النشر بغية إدخال إصلاحات ضرورية في المقر. وهذه يمكن أن تشمل إدماج عدد من المهام الوظيفية والوحدات الحالية إلى هيكل أكثر تمركزاً بمراعاة عدة أمور منها الاحتياجات إلى تبسيط وتعجيل عملية النشر، مما يسفر عن مزيد من التكامل والتنسيق. وتطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يبين، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ما هي التدابير التي اتخذت أو سوف تتخذ بغية تنفيذ توصية المفتشين.

التوصية ٤

٩ - تطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام أن يبين، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ما هي الخطوات التي اتخذت لتدعيم مجلس المنشورات، عن طريق تعزيز ولايته وأساليه وممارساته الخاصة بالعمل لضمان أن يوفر المراقبة الفعالة الشاملة والإشراف والتنسيق، بالإضافة إلى التوجيه في مجال السياسة العامة بشأن أنشطة النشر، على النحو الذي أوصت به وحدة التفتيش المشتركة.

التوصية ٥

١٠ - تشارك اللجنة الاستشارية الأمين العام في الرأي القائل بأن الولايات تشكل أساساً هاماً لعدد كبير من المنشورات، وخصوصاً في القطاع الاجتماعي والاقتصادي (A/52/685، الفقرة ٣٠). وتوافق اللجنة كذلك على أنه يجب أن تحتفظ الإدارات بقدر من المرونة في كل برنامج من برامجها للمنشورات. ومع هذا، توضّح الخبرة التي اكتسبتها اللجنة أن لتوصية المفتشين جدارتها. وبرامج المنشورات التي توضع خططها على أساس الولايات العامة كثيراً ما تنحو إلى المغالاة والإفراط في الطموح. وأكد المفتشون فضلاً عن ممثلي الأمين العام، أنه كثيراً ما لا تتوافر الموارد لتحرير وترجمة وتجهيز عدد كبير من المواد المنتجة بالاستناد إلى ولايات عامة. ولذا، فإن كثيراً من المخطوطات لا تُنشر على الإطلاق. وترى اللجنة أن هذه الحالة مثال على تبديد الموارد الفنية التي ستستخدم على نحو أفضل في البرامج ذات الأولوية.

١١ - ومع هذا، ترى اللجنة الاستشارية أن تنفيذ توصية المفتشين دون تعديل سيؤدي إلى إدخال عنصر من عدم المرونة. ولذا، توصي اللجنة فيما يتعلق بالمنشورات المقترحة التي تستند إلى ولايات عامة أن تستعرضها أولاً الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة في سياق برامج العمل. وينبغي أن يُنظر في برامج العمل من ذلك القبيل بالطريقة التي أوصت بها اللجنة، ولا سيما في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧^(١). أما المنشورات التي يُشرع فيها بعد الموافقة على الميزانية البرنامجية المقترحة فينبغي أن تحكمها الإجراءات الجارية، بما فيها تلك الواردة في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦.

التوصية ٦

١٢ - أوضح الأمين العام في الفقرة ٣٣ من تقريره أن هذه التوصية تعكس الممارسة المتبعة حالياً. بيد أن اللجنة الاستشارية توصي بأن يجري التوسع في الدور الحالي لمجلس المنشورات في الإدارة العامة للأموال في حسابات الطباعة الخارجية وإدارة المنشورات بحيث يشمل الإشراف على محتويات المنشورات. ويمكن أن يُضطلع بهذا الإشراف بإعطاء مجلس المنشورات واللجنة العاملة التابعة له سلطة وضع المعايير والمبادئ التوجيهية العامة التي تفحص بها الإدارات التي تعد التقارير مقترحات منشوراتها المقدمة إلى المجلس.

التوصية ٧

١٣ - أبلغ المفتشون اللجنة الاستشارية أن الهدف من هذه التوصية هو أن تخضع عملية إدارة التكلفة الكاملة للمنشورات، بما في ذلك تكلفة إعدادها، لكل إدارة على حدة. ولا ترى اللجنة الاستشارية أن تنفيذ هذه التوصية سيكون عملياً دون الأخذ بنظام لمحاسبة التكاليف وهو ما لا يوجد في هذه المرحلة. وترد وجهات نظر اللجنة بشأن حساب تكاليف خدمات المؤتمرات في تقريرها المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (A/53/507).

التوصية ٨

١٤ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يشير في الفقرة ٣٦ من تقريره إلى أن هذه التوصية تعكس الإجراءات المعمول بها حالياً. وبناءً عليه، ينبغي أن تنفذ التوصية في ضوء التعليقات التي أبدتها اللجنة الاستشارية على التوصية ٥ والمبينة في الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه.

التوصية ٩

١٥ - ترى اللجنة الاستشارية، حسب ما هو مبين في الفقرة ١١ أعلاه، أن المنشورات التي تأذن بها الهيئات الحكومية الدولية بعد اعتماد الميزانية البرنامجية المقترحة ينبغي أن تحكمها الإجراءات المالية والمتعلقة بالميزنة الحالية، بما فيها تلك المبينة في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١. وترى اللجنة أن يُترك للهيئات التي تتولى صياغة البرامج نفسها استعراض تواتر ومدة المنشورات الخاضعة لسلطتها. ولذا، يجب على وحدات الأمانة أن توجه انتباه تلك الهيئات إلى المنشورات التي لم تعد ذات أهمية أو التي أصبحت ذات أولوية أدنى. وفي ظل هذه الظروف، لا توجد حاجة إلى الأخذ بقاعدة تحديد الموعد النهائي. وعلاوة على ذلك، يمكن تلبية الهدف من قواعد تحديد الموعد النهائي باستخدام الإجراءات الحالية التي تتولى بموجبها وحدات الأمانة العامة المعنية توجيه الاهتمام إلى منشورات الهيئات الحكومية الدولية التي يلزم إنهاؤها أو إصدارها بتواتر أقل أو دمجها مع منشورات أخرى. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أحكام الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وطرق التقييم^(٥) فيما يتعلق بتحديد الأنشطة ذات المنفعة الحدية أو التي فات أوانها أو عديمة الجدوى. وتشير اللجنة كذلك إلى أن الهيئات الحكومية الدولية، ولا سيما اللجان الإقليمية، قد أنهت كثيراً من التقارير والمنشورات في

سياق عمليات الإصلاح وإعادة التشكيل على النحو المبين في الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

التوصية ١٠

١٦ - توصي اللجنة الاستشارية بأن يبين الأمين العام في سياق ميزانيته البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ الإجراء الذي اتخذه أو يعتزم أن يتخذه من أجل التخطيط، بطريقة تتسم بمزيد من التنسيق والتكامل، لعمليات النشر بأسرها بمجرد موافقة الجمعية العامة على النشر أو برنامج النشر حسبما أوصت وحدة التفتيش المشتركة.

التوصية ١١

١٧ - ينبغي أن تحكم حالة هذه التوصية وجهات النظر التي أبدتها اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالتوصية ٧ أعلاه وتقرير اللجنة عن محاسبة التكاليف (A/53/507).

التوصية ١٢

١٨ - توصي اللجنة الاستشارية بأن يبين الأمين العام في سياق ميزانيته البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ الإجراء الذي اتخذه أو يعتزم أن يتخذه لتنفيذ هذه التوصية.

التوصية ١٣

١٩ - ترى اللجنة الاستشارية أنه ليس من الضروري الانتظار لحين وضع نظام لمحاسبة التكاليف قبل تنفيذ هذه التوصية المتعلقة بمسألة الطريقة المناسبة للطباعة. وينبغي لوحدة الأمانة العامة أن تنظر دائما في أكثر طريقة فعالية من حيث التكاليف للنشر والطباعة. وقد أبلغ ممثل الأمين العام اللجنة أن الإجراءات الحالية المتعلقة باستخدام حساب الطباعة الخارجية مفرطة في التشدد، وأن هذا التشدد كثيرا ما يحول دون استخدام أموال الطباعة الخارجية لأغراض الطباعة الداخلية التي ثبت أنها أكثر توفيراً بالنسبة للمنظمة. وتوصي اللجنة أن يستعرض الأمين العام، في سياق مقترحاته المقدمة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ الفعالية من حيث التكاليف لطريقتي الطباعة الداخلية والخارجية، بغية تحديد أيهما أكثر فعالية من حيث التكاليف بحيث يجري التوسع فيها، مع مراعاة الظروف المحلية.

التوصية ١٤

٢٠ - ينبغي للأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذه التوصية المتصلة باستخدام التكنولوجيات المتقدمة للنشر، بما في ذلك النشر الإلكتروني، وذلك بالاقتران مع تنفيذ التوصية ١٣.

التوصية ١٥

٢١ - استناداً إلى التعليقات الواردة في الفقرتين ٦٦ و ٦٧ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة وفي الفقرات ٥٨ إلى ٦١ من تعليقات الأمين العام والشهادة الشفوية التي أدلى بها المفتشون وممثلو الأمين العام

في وقت جلسات استماع اللجنة الاستشارية، توصي اللجنة بتنفيذ هذه التوصية. وترى اللجنة أن الاقتراح لا يتعدى بأية حال على صلاحيات الهيئات الحكومية الدولية.

التوصيتان ١٦ و ١٧

٢٢ - توصي اللجنة بأن يبين الأمين العام الآثار المترتبة على تنفيذ هاتين التوصيتين في أبواب الإيرادات من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

التوصية ١٨

٢٣ - توصي اللجنة الاستشارية بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين القادمة، مقترحاته بشأن تنفيذ هذه التوصية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى ملاحظاتها وتوصياتها بشأن استعمال الإيرادات المتأتية من الاشتراكات في نظام القرص الضوئي التي ينبغي أن تستخدم مباشرة في تغطية تكاليف الصيانة و/أو التوسع في النظام (A/53/507، الفقرة ١٣).

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ وتصويب (A/50/7) و (Corr.1).

(٢) سيصدر بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٢ (A/52/32/Rev.1).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/53/16)، الجزء الأول.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/52/7).

(٥) ST/SGB/PPBME Rules/1 (1987)، بصيغتها المعدلة بقرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٢.

- - - - -